اللجنة
الدولية
للحقوقيين

# قبول دولة ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دلالاته وتبعاته

ورقة أسئلة وأجوبة

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم، وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها. تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

**® قبول دولة ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دلالاته وتبعاته**
ورقة أسئلة وأجوبة

**© جميع الحقوق محفوظة للجنة الدولية للحقوقيين آب/أغسطس 2025**

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
1211 جينيف 1
سويسرا

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org

# قبول دولة ليبيا باختصاص المحكمة الجنائية الدولية: دلالاته وتبعاته

ورقة أسئلة وأجوبة

آب/أغسطس 2025

بتاريخ 12 أيار/مايو 2025، أودعت حكومة الوحدة الوطنية، وهي الحكومة الليبية المعترف بها دولياً ومقرّها العاصمة طرابلس، غربيّ البلاد، إعلاناً عملاً بالمادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يمكن أن يُشار إليها أيضاً بـ«المحكمة») لدى قلم المحكمة، أعلنت فيه قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها «على الجرائم المدعى وقوعها في الإقليم الليبي خلال الفترة من 2011 إلى نهاية 2027» («الإعلان عملاً بالمادة 12 (3)»).[1] تقوم اللجنة الدولية للحقوقيين بنشر هذه الورقة من الأسئلة والأجوبة من أجل تقييم أهمية هذا الإعلان وتبعاته القانونية على كلّ من المحكمة الجنائية الدولية ودولة ليبيا.

## الخلفية التاريخية والسياق المحيط بالإعلان الصادر عملاً بالمادة 12 (3)

بتاريخ 26 شباط/فبراير 2011، أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13 (ب) من نظام روما الأساسي الحالة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.[2] وفي 3 آذار/مارس 2011، افتتح مكتب المدعي العام تحقيقاً في الحالة.[3] منذ ذلك الحين، من المعلوم إنّ المحكمة قد أصدرت إثنيْ عشر مذكرة توقيف. وقد تمّ سحب أربعة منها بسبب وفاة المشتبه به أو لعدم مقبولية الدعوى، وبالتالي تبقى ثماني مذكّرات توقيف معلّقة بحق أفراد ما زالوا طلقاء؛ كما أُلقي القبض مؤخّرًا على المشتبه به خالد الهشري في ألمانيا.[4]

بعد الإطاحة بالرئيس السابق معمّر القذافي في العام 2011، شهدت ليبيا انقساماً حادًا ما بين إدارتين تتنافسان على السلطة، إحداهما متمركزة في غرب البلاد والثانية في شرقها. وفي شباط/فبراير 2021، توافق ملتقى الحوار السياسي الليبي، وهو عبارة عن مؤتمر قادته الأمم المتحدة وضمّ حوالي 70 من أصحاب المصلحة الليبيين، على تأسيس حكومة الوحدة الوطنية بقيادة عبد الحميد الدبيبة والمجلس الرئاسي برئاسة محمد المنفي في طرابلس. وقد أعلن كلّ من المجلس الرئاسي وحكومة الوحدة الوطنية، وكما هو محدّد في خارطة الطريق لملتقى الحوار السياسي الليبي عن أولويتهما التي تمثّلت في تنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بحلول شهر كانون الأول/ديسمبر 2021.[5]

وفي شهر آذار/مارس من العام 2022، وبعد إخفاق حكومة الوحدة الوطنية في تنظيم الانتخابات الرئاسية ضمن المهلة المحدّدة، صوّت مجلس النواب، باعتباره الهيئة التشريعية المنتخبة منذ العام 2014، ومقرّه طبرق شرقيّ البلاد، على تشكيل حكومة موازية عُرفت بحكومة الاستقرار الوطني واتخذت من بنغازي مقرّاً لها في الشرق.[6] ومن الجدير بالذكر أنّ مجلس النواب وحكومة الاستقرار الوطني مدعومان من القوّات المسلّحة العربية الليبية والمعروفة سابقاً بالجيش الوطني الليبي. والقوات المسلّحة العربية الليبية هي عبارة عن ائتلاف من الميليشيات التي تقودها عائلة خليفة حفتر والتي تسيطر عسكريًا على معظم شرق وجنوب ليبيا.

وفي أوائل شهر أيار/مايو 2025، شنّت حكومة الوحدة الوطنية عمليات عسكرية في طرابلس ضدّ ميليشيات كانت تسيطر على بعض المناطق في العاصمة لسنوات، بما في ذلك جهاز دعم الاستقرار وقوة الردع الخاصة. وقد أسفرت تلك العمليات عن مقتل قائد جهاز دعم الاستقرار عبد الغني الككلي (الشهير بغنيوة) وتفكّك جهاز دعم الاستقرار. كما

---

**1. المحكمة الجنائية الدولية، قلم المحكمة، النسخة العلنية المنقّحة من «ليبيا تقبل باختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم المدعى وقوعها خلال الفترة من 1102 إلى نهاية 7202»، 11 حزيران/يونيو 2025 (تمّت زيارة الموقع للمرة الأخيرة في 13 حزيران/يونيو 2025).**

2. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار رقم 1970 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970(2011) ، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرات 4-8.

3. المحكمة الجنائية الدولية. مكتب المدعي العام، البيان الصادر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، عملاً بالقرار رقم 1970 لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2011)، 4 أيار/مايو 2011.

4. المحكمة الجنائية الدولية، الحالة في ليبيا: اعتقال خالد محمد علي الهيشري لاتهامه بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، أيار/مايو 2025.

5. ملتقى الحوار السياسي الليبي، خارطة الطريق «للمرحلة التمهيدية للحل الشامل»، 2020.

6. أنظر مجموعة الأزمات الدولية، الحاجة إلى موقف دولي موحد لمنع انقسام ليبيا، 3 آذار/مارس 2022.

تسبّبت العمليات أيضاً بخسائر في صفوف المدنيين.[7]

وإذ تظاهر الليبيون في طرابلس احتجاجاً على تصعيد الأعمال العدائية ومطالبين بإسقاط حكومة الوحدة الوطنية، استجابت الميليشيات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية بإطلاق النار عشوائياً على المتظاهرين ما أدّى إلى إصابة شخص واحد على الأقلّ.[8]

وبعد أن أحكمت الميليشيات التابعة لحكومة الوحدة الوطنية قبضتها على منطقة أبو سليم في طرابلس التي كانت خاضعة فيما سبق لجهاز دعم الاستقرار، أفيد عن مقابر جماعية تمّ الكشف عنها في حديقة الحيوان في المنطقة.[9] بالإضافة إلى ذلك، تم اكتشاف رفات 67 شخصاً في ثلاجات بمستشفيْ أبو سليم والخضراء.[10]

وبعد فترةٍ وجيزةٍ على تنفيذ العمليات، قامت حكومة الوحدة الوطنية بحلّ جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعية وإدارة العمليات والأمن القضائي بالهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية، وعيّنت رئيساً جديداً لجهاز الأمن الداخلي في طرابلس.[11] وكانت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا المكلفة من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، والتي مارست مهامها من حزيران/يونيو 2020 ولغاية آذار/ مارس 2023 قد اتهمت تلك الميليشيات الثلاث بارتكاب انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات للقانون الدولي الإنساني.[12] علاوةً على ذلك، فقد صدر عن المحكمة الجنائية الدولية مذكره توقيف بحق رئيس إدارة العمليات والأمن القضائي بالهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية التي تمّ حلّها، أسامة المصري نجيم بتهمة ارتكاب جرائم مزعومة ضدّ الإنسانية وجرائم حرب في سجن معيتيقة في طرابلس.[13]

وقبل أسبوع من اندلاع الأعمال العدائية، تمّ تسريب مقطع مصوّر عبر مواقع التواصل الاجتماعي لعضو مجلس النواب إبراهيم الدرسي. ويظهر المقطع المصوّر، والذي اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية حقيقياً بعد فحصه بناءً على طلب السلطات الليبية،[14] السيد الدرسي مقيّداً بسلسلة حول عنقه، في ملابسه الداخلية وقد بدت عليه آثار تعذيب. وكان السيّد الدرسي قد اختطف في بنغازي قبل نحو عام تقريباً، بتاريخ 16 أيار/مايو 2024 على يد مسلّحين مجهولي الهوية من بنغازي شرق ليبيا وعثر على سيارته في وقت لاحق وفيها آثار دماء. وفي ردّ فعل على المقطع المسرّب، طالبت حكومة

---

7. أنظر رصد الجرائم في ليبيا، بيان: رصد تدين سقوط مدنيين وتطالب بوقف الاشتباكات في طرابلس، 15 أيار/مايو 2025.
8. المرجع نفسه.
9. أنظر المنشور على موقع فيسبوك للهيئة العامة للبحث والتعرّف على المفقودين، 15 أيار/مايو 2025. أنظر أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، ليبيا: يجب التحقيق في الجثث المجهولة الهوية والمقابر الجماعية التي زعم العثور عليها في منطقة أبو سليم، 27 أيار/مايو 2025؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب إغلاق مواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها بحيادية – تورك، 4 حزيران/يونيو 2025.
10. أنظر اللجنة الدولية للحقوقيين، ليبيا: يجب التحقيق في الجثث المجهولة الهوية والمقابر الجماعية التي زعم العثور عليها في منطقة أبو سليم، 27 أيار/مايو 2025؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ليبيا: يجب إغلاق مواقع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتحقيق فيها بحيادية – تورك، 4 حزيران/يونيو 2025.
11. القرار رقم 227 لسنة 2025 بتعديل هيكلية وزارة الداخلية وتقرير بعض الأحكام والقرار رقم 327 لسنة 2025 بتقرير حكم في شأن الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية، وقد اعتُمدا من قبل حكومة الوحدة الوطنية في 13 أيار/مايو 2025. أنظر أيضاً ليبيا هيرلد، رئيس الوزراء بحكومة طرابلس الدبيبة يكلّف العميد مصطفى الوحيشي رئيسا جديدا لجهاز الأمن الداخلي، 14 أيار/مايو 2025. بيد أنّ المجلس الرئاسي قام بتجميد هذه القرارات في 14 أيار/مايو 2025، وعيّن رئيساً جديداً لجهاز دعم الاستقرار في 1 حزيران/يونيو 2025: أنظر القرار رقم 2 لسنة 2025 بشأن تثبيت وقف إطلاق النار وضبط الترتيبات الأمنية. أنظر أيضاً ليبيا أوبزرفر، تعيينات جديدة لجهاز دعم الاستقرار وجهاز الشرطة القضائية، 24 حزيران/يونيو 2025.
12. البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرات 3-4/ 42-44، 46-47، 52-53، 66067، 83 و98.
13. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، أمر بالقبض على السيّد أسامة المصري/المصري نجيم، الوثيقة رقم ICC-01/11-152-US-Exp-Anx، 18 كانون الثاني/يناير 2025. أنظر أيضاً البعثة الدولية المستقلة لتقصّي الحقائق في ليبيا، تقرير البعثة المستقلة لتقصي الحقائق في ليبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/52/83، 3 آذار/مارس 2023، الفقرة 66.
14. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بالقرار رقم 1970 (2011)، 15 أيار/مايو 2025.

الوحدة الوطنية في 5 أيار/مايو 2025 «بتحقيق دولي عاجل»[15] وفي12 أيار/مايو 2025، أعلن النائب العام عن المباشرة بتحقيق رسمي.[16]

وإلى جانب إقرار عدد من القرارات التي قامت حكومة الوحدة الوطنية بموجبها بحلّ الميليشيات المسيطرة على طرابلس، فقد قبلت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب إصدارها إعلان عملاً بالمادة 12 (3) في 12 أيار/مايو 2025.

## 1. هل تمّ إيداع الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) من قبل السلطة المختصة؟

بتاريخ 18 أيار/مايو 2025، رفض مجلس النواب الإعلان الصادر عن حكومة الوحدة الوطنية عملاً بالمادة 12 (3). وفي رسالة إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، زعم رئيس مجلس النواب الليبي عقيلة صالح أنّ حكومة الوحدة الوطنية، وبصفتها حكومة انتقالية، تكلّف فقط بالتحضير للانتخابات المقبلة وليست مختصّةً بإيداع إعلان عملاً بالمادة 12 (3). وعوضاً عن ذلك، رأى رئيس مجلس النواب أنّ القبول باختصاص المحكمة «اختصاص أصيل» لمجلس النواب.[17]

ومن المعلوم أنّ حكومة الوحدة الوطنية معترف بها من قبل المجتمع الدولي على أنّها حكومة الدولة الليبية. ويندرج ضمن الأدلة على هذا الاعتراف مثلاً واقع أنّ قائمة دائرة المراسم التابعة للأمم المتحدة تدرج اسم عبد الحميد الدبيبة رئيساً لحكومة ليبيا،[18] كما أشار إليه مكتب المدعي العام بدوره برئيس الوزراء.[19] وبالتالي، يمكن اعتبار حكومة الوحدة الوطنية مختصةً في تقديم الإعلان عملاً بالمادة 12 (3).

## 2. هل يؤثّر الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) على ممارسة المحكمة لاختصاصها القائم بالفعل بشأن الحالة في ليبيا؟

بالرغم من أنّ قرار مجلس الأمن الصادر في شباط/فبراير 2011 بإحالة الحالة في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يحدّد تاريخاً لانتهاء الولاية، إلا أنّ مرور هذا القدر من الوقت منذ صدوره يثير تساؤلات مشروعة حول ما إذا كانت المحكمة لا تزال تتمتع بالصلاحية لممارسة اختصاصها بشأن أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي ارتُكبت مؤخراً في ليبيا.

وفي إطار ضرورة التقيّد بالمعايير المحدّدة للحالة قيد التحقيق بموجب قرار الإحالة، سبق للدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية أن اكّدت ما يلي (1) «أنّ الجرائم المشار إليها في طلب المدعي العام يجب أن تكون وقعت في سياق حالة الأزمة المستمرة التي فعّلت اختصاص المحكمة من خلال [...] الإحالة»، وأنه (2) «لا يمكن الشروع في ملاحقات تالية إلا في حدود حالة الأزمة التي تمّ بموجبها تفعيل اختصاص المحكمة». كما مضت الدائرة التمهيدية

15. أنظر المنشور على منصة أكس لليبيا أوبزرفر، 5 أيار/مايو 2025.
16. أنظر منظمة العفو الدولية، ليبيا: اختفاء عضو في مجلس النواب الليبي منذ أكثر من عام: إبراهيم الدرسي، 9 حزيران/يونيو 2025. أنظر أيضا للخبر المنشور بجريدة الشرق الأوسط بتاريخ 12 أيار/مايو 2025.
17. رسالة عقيلة صالح إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، 18 أيار/مايو 2025.
18. الأمم المتحدة دائرة المراسم والاتصال، رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، 22 أيار/مايو 2025. وفي شهر أيار/مايو 2014، كانت المحكمة الجنائية الدولية قد رفضت إعلاناً عملاً بالمادة 12 (3) يتعلّق بجرائم مدعى بارتكابها في مصر. وقد تمّ إيداع الإعلان باسم محمد مرسي الرئيس المصري المخلوع في ذلك الوقت. وكان المدعي العام قد شرح أنّه «وبعد دراسة متأنّية لجميع الحقائق، استنتج المكتب أنه، وفقاً للقانون الدولي، لم يتمتع مقدمو الطلب بما يلزم من السلطة ولم يحملوا «وثيقة تفويض"نيابة عن دولة مصر.» وأشار مكتب المدعي العام، بين جملة معايير، إلى أنّ محمد مرسي لم يكن مدرجاً في قائمة دائرة المراسم التابعة للأمم المتحدة. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، قرار مكتب المدعي العام بشأن الرسالة التي تلقاها في ما يتصل بمصر، 8 أيار/مايو 2014. أنظر أيضاً المحكمة الجنائية الدولية، قلم المحكمة، رفض البيان المتعلق بطلب القبول باختصاص المحكمة الجنائية الدولية في مصر، 1 أيار/مايو 2014.
19. أنظر، على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011)، أيار/مايو 2025، الفقرة 12 حيث أشير إلى عبد الحميد الدبيبة برئيس الوزراء الليبي.

الأولى لتوضّح أنّ هذه الحالة «يمكن أن تشمل ليس فقط الجرائم التي ارتُكبت أو كانت تُرتكب في وقت الإحالة، بل أيضاً الجرائم التي ارتُكبت لاحقاً، ما دامت مرتبطة بشكل كافٍ بحالة الأزمة التي أُحيلت إلى المحكمة على اعتبارها حالة مستمرة في وقت الإحالة».[20]

عند تطبيق هذه المعايير على الحالة في ليبيا، اختلف قضاة الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة الجنائية الدولية بشأن النطاق الزمني لاختصاص المحكمة، وذلك أثناء نظرهم في طلب مكتب الادعاء إصدار أوامر قبض بحق أعضاء ميليشيا الكانيات، فيما يتعلق بجرائم يُزعم أنها ارتُكبت خلال الفترة التي بسطت فيها الميليشيا سيطرتها على مدينة ترهونة – الواقعة على بُعد نحو 100 كيلومتر جنوب شرق طرابلس – وذلك من العام 2015 ولغاية حزيران/ يونيو 2020 على الأقل. وفي حين اعتبرت القاضية ماريا ديل سكورو فلوريس ليرا، في رأيها المخالف، أنّ الجرائم المزعومة لا ترتبط بشكل كافٍ بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن،[21] رأت الأغلبية أنّ هذا الارتباط قائم بما يكفي، ومن ثم خلصت إلى أنّ المحكمة تتمتع بالولاية القضائية للنظر في الجرائم المرتكبة حتى تاريخ 5 يونيو 2020 على الأقل في هذه القضية.[22]

وفي هذا السياق، يسهم الإعلان الصادر عملاً بالمادة 12 (3) في إزالة أي لبس بشأن ما إذا كانت المحكمة لا تزال تملك صلاحية ممارسة اختصاصها فيما يتعلّق بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والتي ارتُكبت في ليبيا في مراحل لاحقة. كما من شأن هذا الإعلان أن يوضح أيضاً أنّ للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي بشأن الجرائم المرتكبة في ليبيا خلال الفترة الممتدة من العام 2011 وحتى نهاية العام 2027، وذلك بصرف النظر عمّا إذا كانت هذه الجرائم مرتبطة بحالة الأزمة التي دفعت مجلس الأمن إلى إصدار الإحالة في شباط/فبراير 2011.

وبناءً على ذلك، قد يتأثر أيضاً النطاق الزمني للتحقيق الجاري الذي يقوم به مكتب المدعي العام.

## 3. هل يؤثّر إعلان المادة 12(3) على نطاق التحقيق الجاري الذي يجريه مكتب المدعي العام في الوضع في ليبيا؟

في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أعلن المدعي العام أنّ مكتبه يخطط لاستكمال التحقيقات في الحالة في ليبيا بحلول نهاية العام 2025.[23] وفي 15 أيار/مايو 2025، وبعد ثلاثة أيام من إيداع ليبيا للإعلان عملاً بالمادة 12(3)، أكّد على أنّ التحقيقات في عدد من مسارات التحقيق ستكتمل بحلول نهاية العام بينما تكتمل التحقيقات المتبقية بحلول نهاية آذار/مارس 2026.[24]

يعمل المدعي العام بصفة مستقلة[25] وتعود له صلاحية اتخاذ القرار بشأن المباشرة بالتحقيقات.[26] وبناءً عليه، فإنّ

20. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضدّ كاليكستي مباروشيمانا، قرار بشأن طلب المدعي العام بإصدار أمر قبض بحق كاليكستي مباروشيمانا، وثيقة رقم ICC-01/04-01/10-1-US ، 28 أيلول/سبتمبر 2010، الفقرة 6، فيما يتعلق بإحالة الدولة عملاً بالمادتين 13 (أ) و14.

21. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، القاضية ماريا ديل سكورو فلوريس ليرا، الرأي المخالف في الحالة في ليبيا، أمر قبض بحق عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي («عبد الرحيم الكاني»)، الوثيقة رقم ICC-01/11-141-Anx1، 6 نيسان/أبريل 2023، الفقرات 4-14.

22. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في ليبيا، أمر قبض ضدّ عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الشقاقي («عبد الرحيم الكاني»)، الوثيقة رقم ICC-01/11-141-Anx1، 6 نيسان/أبريل 2023، الفقرات 5-13. وقد أشارت أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية، على وجه الخصوص، إلى أن ميليشيا الكانيات «نشأت نتيجة لأزمة العام 2011 التي أدت إلى صدور قرار مجلس الأمن في العام نفسه»، وكانت مرتبطة بالجيش الوطني الليبي، وهو جماعة مسلحة شاركت في أعمال عنف «فاقمت الصراع بالوكالة الذي اندلع ما بعد العام 2011".

23. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بالقرار 1970 (2011)، 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2023.

24. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية كريم أ. أ. خان إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن الحالة في ليبيا عملاً بالقرار 1970 (2011)، 15 أيار/مايو 2025.

25. نظام روما الأساسي، المادة 42 (1).

26. أنظر مثلاً، فيما يتعلق بإحالة إحدى الدول الأطراف عملاً بالمادة 13 (أ): المحكمة الجنائية الدولية، دائرة الاستئناف، الحالة المتعلقة

قيام ليبيا بإيداع إعلان عملاً بالمادة 12(3) فيما يتعلق بالجرائم المدعى بارتكابها حتى نهاية العام 2027، لا يُلزم المدعي العام بمواصلة التحقيق الجاري أو بطلب الإذن بفتح تحقيق آخر بعد آذار/مارس 2026.

ومع ذلك، من الممكن أن ينظر مكتب المدعي العام في إمكانية توسيع نطاق تحقيقه في ليبيا في ضوء الإعلان عملاً بالمادة 12(3)، لا سيما إذا كانت بعض الحوادث قد استُبعدت سابقًا من التحقيق الجاري على أساس أنها لا ترتبط بشكل كافٍ بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن، وبالتالي لا تندرج ضمن اختصاص المحكمة.

وفي حال حدوث ذلك، فسيتعيّن النظر في تلك الحوادث في إطار يباشر به المدعي العام من تلقاء نفسه، ويكون خاضعاً لموافقة الدائرة التمهيدية عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي، وذلك لضمان أن تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها وفقاً للمادة 13 (ج). في الواقع، وخلافاً للإحالة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا يمثّل الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) أكثر من شرط مسبق لممارسة اختصاص المحكمة، ويجب أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت للمدعي العام بالمباشرة بالتحقيق.[27] ووفقاً للمادة 15، تأذن الدائرة التمهيدية بالبدء في إجراء هذا التحقيق «إذا رأت أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة.»

## 4. هل يسمح الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) للسلطات الليبية في التأثير على سياسة الادعاء الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؟

سبق للمحكمة أن أوضحت أنّ الدولة بإيداعها الإعلان عملاً بالمادة 12 (3)، تقبل باختصاص المحكمة للنظر في الحالة ككلّ، وليس في جرائم أو أطراف معينة. وقد أوضحت المحكمة أن «هامش تقدير الدول في تحديد نطاق الحالة» محدود، وذلك لضمان عدم استخدام المحكمة «بشكل انتهازي».[28] وفي الحالة الراهنة، يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها القضائي على أي مرتكب لأي من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي التي وقعت في ليبيا بين العام 2011 والعام 2027،[29] بغض النظر عن الانتماء السياسي، وذلك رهناً بمقبولية القضية، مع احتفاظ الادعاء العام بسلطته التقديرية في هذا الشأن.

## 5. ما هو أثر الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) على التزام ليبيا بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

حتى قبل تقديم إعلانها عملاً بالمادة 12(3)، وبالرغم من أنها ليست دولةً طرفاً في نظام روما الأساسي، كانت ليبيا ملزمة بالتعاون مع المحكمة. فعندما أحال مجلس الأمن الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، دعا السلطات الليبية أيضاً إلى «التعاون الكامل مع المحكمة وتقديم ما يلزمها من مساعدة»[30]. ونظراً لأن مجلس الأمن اعتمد القرار الذي أحال حالة ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وباستخدامه لغة ملزمة، فإن القرار يُعد ملزماً قانوناً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك ليبيا.[31]

---

بالسفن المسجَّلة في اتحاد جزر القمر والجمهورية الهيلينية ومملكة كمبوديا، الحكم في الاستئناف المقدم من المدعي العام ضد «قرار الدائرة التمهيدية الأولى بشأن طلب المراجعة القضائية المقدم من حكومة اتحاد جزر القمر»، الوثيقة رقم ICC-01/13-98، 2 أيلول/سبتمبر 2019، الفقرة 76.

27. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، بيان المدعي العام كريم أ. أ. خان بشأن الحالة في أوكرانيا: «قررت المباشرة بفتح تحقيق»، 28 شباط/فبراير 2022؛ المحكمة الجنائية الدولية، قلم المحكمة، أسئلة وأجوبة بشأن إعلان السلطة الوطنية الفلسطينية عملاً بالمادة 12 (3).

28. المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضدّ لوران غباغبو، قرار بشأن «التنقيح المتعلق بالطعن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية استنادا إلى المواد 12(3)، 19(2)، 21(3)، 55 و59 من نظام روما الأساسي»، القضية رقم ICC-02/11-01/11-212، الصادر في 15 آب/أغسطس 2012، الفقرة 59.

29. تنصّ القاعدة رقم 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أنّ الإعلان عملاً بالمادة 12 (3) من نظام روما الأساسي يترتب عليه قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 [من نظام روما الأساسي] ذات الصلة بالحالة المعنية".

30. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 1970 (2011)، وثيقة الأمم المتحدة رقم S/RES/1970(2011)، 26 شباط/فبراير 2011، الفقرة 5.

31. ميثاق الأمم المتحدة، المادة 25.

على الرغم من ذلك، فشلت السلطات الليبية مراراً وتكراراً في التعاون مع المحكمة. فعلى سبيل المثال، ورغم أن السلطات الليبية تحتجز بعض المشتبه بهم الصادرة بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية، بمن فيهم عبد الله السنوسي[32]، ومحمد الصالحين[33]، ومشتبه به آخر على الأقل من ترهونة[34]، إلا أنها لم تُحيل أيًا منهم إلى المحكمة.

وعندما أُلقي القبض على أسامة المصري نجيم –المطلوب أيضاً بموجب مذكّرة توقيف صادرة بحقّه عن المحكمة الجنائية الدولية – في إيطاليا، وجّه النائب العام الليبي رسالةً إلى وزارة الخارجية الإيطالية يطلب فيها تسليمه إلى ليبيا. وقد زعم أنّ تسليم السيد المصري نجيم إلى المحكمة الجنائية الدولية سيشكّل انتهاكاً لمبدأ التكامل، على اعتبار أنّ مكتب النائب العام كان يحقق معه بشأن الأفعال ذاتها التي تشكل الأساس القانوني للتهم التي تسعى المحكمة إلى تسليمه على أساسها.[35] علاوة على ذلك، أشار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في أحدث تقرير له أمام مجلس الأمن في أيار/مايو 2025، إلى أنه، وعلى الرغم من التوصل إلى اتفاق مع النائب العام الليبي بشأن: (1) تشكيل فريق عمل داخلي بين السلطات الليبية لمناقشة مبادرات ملموسة للتعاون بشكلٍ أوثق مع المحكمة، و(2) تمكين مكتب المدعي العام من الوصول إلى المعلومات التي جمعها النائب العام خلال تحقيقاته في الجرائم المرتكبة في ترهونة، فإن أياً من هذين الاتفاقين لم يتم تنفيذه حتى الآن.[36]

الآن وقد قبلت ليبيا باختصاص المحكمة، فإنّها أصبحت ملزمة أيضاً بالباب 9 من نظام روما الأساسي المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية وهو ما يُعد أكثر شمولاً من الالتزام العام الذي فرضه مجلس الأمن بالتعاون وتقديم المساعدة. وعملاً بالمادة 12(3)، فإن ليبيا مُلزمة بـ»التعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء». ويشمل ذلك، على سبيل المثال، تسليم المشتبه بهم إلى المحكمة[37]، والمساعدة في تحديد مواقع الأشخاص وتحديد هويتهم، واستخراج الجثث وفحص مواقع القبور، وتوفير السجلات والمستندات الرسمية، وحماية الضحايا والشهود، والحفاظ على الأدلة[38]. وتنص القاعدة 44 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات صراحة على أن أحكام الباب 9 وأي قواعد ذات صلة تتعلق بالدول الأطراف تنطبق أيضاً على الدول التي تقبل باختصاص المحكمة كما هي الحال مع دولة ليبيا.

---

32. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، المدعي العام ضدّ سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي، القرار بشأن مقبولية الدعوى ضد عبد الله السنوسي ، وثيقة رقم ICC-01/11-01/11-466-Red، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الفقرة 294؛ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على عبد الله السنوسي، الوثيقة رقم ICC-01/11-15، 27 حزيران/يونيو 2011.
33. أنظر المنشور على موقع فيسبوك للواء 444 يعلن فيه عن إلقاء القبض على محمد الصالحين وتسليمه لمكتب النائب العام، 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2024؛ المحكمة الجنائية الدولية، الدائرة التمهيدية الأولى، الحالة في الجماهيرية العربية الليبية، أمر بالقبض على محمد محمد الصالحين السالمي («محمد الصالحين») ، الوثيقة رقم ICC-01/11-141-Anx4، 6 نيسان/أبريل 2023. ومن الجدير بالذكر أنّ اللواء 444 هو ميليشيا تابعة لحكومة الوحدة الوطنية ومقرّها طرابلس.
34. أنظر المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011)، أيار/مايو 2025، الفقرة 65.
35. رسالة من النائب العام الليبي إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي الإيطالي بتاريخ 20 كانون الثاني/يناير 2025. أنظر أيضاً: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011)، أيار/مايو 2025، الفقرة 66، والتي يُلاحظ فيها أن بعض السلطات الليبية «يبدو أنها شاركت بشكل مباشر في جهود تهدف إلى تأمين إعادة السيد نجيم من إيطاليا". وفي 9 تموز/يوليو 2025، أعلن النائب العام أن تحقيقه ضد السيد أسامة المصري نجيم لا يزال جارياً، بعد أن استجوبه للمرة الأولى بتاريخ 28 نيسان/أبريل 2025، وأنه سيرسل طلب مساعدة قضائية إلى مكتب المدعي العام، بحسب منشور على صفحة النائب العام في فيسبوك بتاريخ 9 تموز/يوليو 2025. وفي 13 تموز/يوليو 2025، أعلنت وزارة العدل في حكومة الوحدة الوطنية أنها لن تقوم بتسليم السيد المصري نجيم إلى المحكمة، وذلك وفقاً لمنشور على منصة «إكس» لصحيفة الوسط الليبية بتاريخ 13 يوليو 2025.
36. المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، التقرير التاسع والعشرون للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بالقرار 1970 (2011)، أيار/مايو 2025، الفقرة 64.
37. نظام روما الأساسي، المادة 89.
38. نظام روما الأساسي، المادة 93.

## 6. الخاتمة

إذ ترحّب اللجنة الدولية للحقوقيين بالإعلان الذي أودعته ليبيا عملاً بالمادة 12(3)، فإنّها تؤكّد أن لهذا الإعلان معنى فعلياً فقط إذا ما تعاونت السلطات الليبية بشكل كامل مع المحكمة واتخذت خطوات ملموسة لدعم تحقيقات وملاحقات مكتب المدعي العام، بما في ذلك من خلال إلقاء القبض فورًا على جميع المشتبه بهم الصادرة بحقهم مذكرات توقيف من المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم إليها ومنح مكتب المدعي العام حق الوصول دون قيود إلى مسارح الجرائم في جميع أنحاء البلاد. كما تدعو اللجنة الدولية للحقوقيين مكتب المدعي العام إلى اغتنام فرصة إعلان المادة 12(3) لإعادة تقييم وتوسيع نطاق تحقيقه، في ضوء التأكيد الكامل على اختصاص المحكمة بالفترة المعنية. لضمان عدم إفلات مرتكبي الجرائم الأشد خطورة في ليبيا من العقاب.

**اللجنة**
**الدولية**
**للحقوقيين**

صندوق بريد 1270
شارع دي بوي 3
جنيف 1
سويسرا1211

الهاتف 00 38 979 22 41+
الفاكس 01 38 979 22 41+
www.icj.org